



كلية التربية النوعية

جامعة الاسكندرية

دليل
دليل

آيات ضمان المصداقية والأخلاق

(المعيار الرابع)

1/4 حقوق الملكية الفكرية والنشر

المصداقية والأخلاق:

تسعى المؤسسة الى الالتزام بالمصداقية والأخلاق فى جميع سياستها وتعاملاتها وقراراتها، لذلك فقد عملت المؤسسة على تشكيل فريق عمل لاعداد قائمة بالاجراءات التى تسهم فى تحقيق هذا الغرض وقد عمل فريق العمل المشكل لهذا الغرض على صياغة مجموعة الاجراءات من خلال الاطلاع على بعض المصادر التى تناولت المصداقية والأخلاقيات فى الكليات المناظرة والنقاش مع الاطراف المعنية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب والأطراف المجتمعية . وفى ضوء المعلومات ونتائج المناقشات التى حصل عليها فريق العمل تم صياغة الاجراءات التى يجب أن تلتزم بها المؤسسة لضمان المصداقية والأخلاق وذلك على النحو التالى:

1/1/4 الألتزام بحقوق الملكية الفكرية والنشر :

1/1/1/4 توافر إجراءات رسمية تتبعها المؤسسة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر:

ثقافة الملكية الفكرية والنشر:

- 1- تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات البحث العلمى بالدراسات العليا للطلاب.
- 2- اعداد دورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى مجال حقوق الملكية الفكرية والنشر العلمى.
- 3- اعداد ورش عمل بحضور أحد المتخصصين للتوعية بحقوق الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية وأى تعديلات تتم عليه.
- 4- اعداد كتيب بالاجراءات التى تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وايداعه بمكتبة المؤسسة.
- 5- اعداد ملصقات بالمكتبة باجراءات حماية الملكية الفكرية ليطلع عليها كافة المترددين على المكتبة.
- 6- ايداع بعض الكتب التى تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر فى المكتبة.

2/1/1/4 الإجراءات والقواعد التى تتبعها المؤسسة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر :

- 1- للمؤلف أو عضو هيئة التدريس الحق فى التصرف فى نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد اتاحته للطالب .
- 2- إتباع لوائح الجامعة أثناء ممارسة العمل وكتابة الابحاث العلمية .

- 3- التزام عضو هيئة التدريس بالميثاق الاخلاقي للجامعة وقواعده وإرشاداته وأخلاقياته المهنية .
- 4- أحقية جامعة الإسكندرية فى ذكر اسم الجامعة على الأبحاث ، وفى ملكية بيانات البحث العلمى التى تشرف على تمويله .
- 5- لا يجوز نسخ أى مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب الجامعى بجامعة الإسكندرية الا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ اذا كان لأغراض التدريس فى المنشآت التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة طالما كان النسخ فى الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف لإعطائه حقه.
- 6- لا يجوز استخدام أى مصنف فى غير الاستخدام العادى بما يلحق ضررا بالمصالح المشروعة لأصحاب حق التأليف.
- 7- لا يجوز تعديل المصنف تعديلا يعتبر تشويها أو تحريفا له.
- 8- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بايداع مؤلفاتهم بمكتبة الكلية .
- 9- الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والتنويه عن المؤلفين والأمانة فى التعامل مع البيانات المأخوذة عن الواقع الفعلى لإعطائهم حقهم العلمى والفكرى.
- 10- المصادقية فى الأقتباس من الابحاث العلمية وأمانة الحذف والإضافة فى البيانات العلمية و الابلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العلمى .
- 11- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالاشارة الى كل المصادر التى تم الاعتماد عليها فى اعداد مؤلفاتهم التى يتم توزيعها على الطلاب.
- 12- يجب على عضو هيئة التدريس توخى الأمانة العلمية فى عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله.
- 13- يجب على عضو هيئة التدريس توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع كالتزام أخلاقى أساسى بحكم وظيفته.
- 14- يجب على طلاب الدراسات العليا احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة فى نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التى إستقي منها الباحث المعلومات التى استعان بها فى بحثه وفق أصول منهجيه مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- 15- يجب على الباحث جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.
- 16- الأفراد الذين ساهموا فى الابحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أونشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسئولين فى السلطة المشاركة فى هذه الأرباح.
- 17- لا يمنع عضو هيئة التدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية ولايجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

18- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد في البحوث المشتركة و يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.

19- يحق للطلاب الأطلاع على المؤلفات العربية والأجنبية والتصوير منها فى الحدود المسموح بها من خلال قرارات لجنة المكتبة وبما لا يضر بحقوق المؤلف .

20- وعن قرار لجنة المكتبة رقم (12) بتاريخ 2009/5/25 م :

21- يسمح بالإستعارة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعدد ثلاثة كتب عربى أو عدد إثنين كتب أجنبية لمدة أسبوعين على أنه يمكن التجديد للإستعارة ثم لمرة واحدة . ويتم إرسال إستعجال أول بعد أسبوع من إنتهاء تاريخ الإستعارة ثم إستعجال ثانى بعد أسبوع آخر وفى حالة عدم إعادة الكتاب أو الكتب يتم إبلاغ قسم المالىات لخصم قيمة الكتاب أوالكتب بالإضافة الى 10% مصاريف إدارية .

22- يمنع تصوير الكتب الأجنبية وذلك لتعرضها للتلف وعدم وجود أكثر من نسخة للكتاب الواحد مع إرتفاع سعرها .

23- يسمح بتصوير الكتب العربية فقط بواسطة أحد أمناء المكتبة ولا يسمح للطلاب بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة لتجنب سوء الإستخدام أو تعرض الكتب للتلف .

24- يمنع التصوير للرسائل الجامعية (ماجستير - دكتوراة)

25- حقوق الملكية الفكرية عند تطبيق نظام التعليم الإلكتروني كالاتى:

26- موافاة جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية بنسخة أصلية من الكتب التى يتم تدريسها وذلك بهدف مطابقتها على ما يتم ضبطة مقلدا عن طريق أجهزة الضبط المختلفة(أجهزة شرطية - أجهزة نيابية - المحاكم بأنواعها حيث أحيل إلى الجهاز العديد من المؤلفات المقلدة والمطلوب من الجهاز إبداء الرأى فيها وإصدار التوصية المناسبة فيها وذلك حرصاً على حماية حق الابداع للمؤلف الأصيل وعدم التريح من المقلد بطرق غير مشروعة وإعمالاً لنصوص القانون رقم 82 لسنة 2002 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 والقرار الوزارى رقم 379 لسنة 2001 باختصاصات جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية التابع لوزير التجارة والصناعة .

27- وعن الممارسات المقبولة لأعمال الآخرين فيما لا يخل بحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للتعليم الإلكتروني :

العنصر	شروط الإستخدام المعتدل للوسائط المتعددة
الزمن المتاح	سنتان من بداية الأستخدام
النسخ المتاحة	نسختان (النسخة عبارة عن ملف يتم حفظة على القرص الصلب)
الأجزاء المتاحة	10% من العمل الأصلي أو 3 دقائق ، أيهما أقل
	10% من العمل الأصلي أو ألف كلمة ، أيهما أقل
	250 كلمة ، وتحدد على الأكثر بثلاث قصائد أو أجزاء منها تخص شاعر واحد، أو خمس قصائد أجزاء منها تخص أكثر من شاعر من مجموعة مقتطفات أدبية .
الموسيقى	10% من العمل الأصلي أو 30 ثانية ، أيهما أقل
الصور	5 صور (أعمال فنية) لمصور واحد، أو فنان واحد 10% أو 15 صورة ، أيهما أقل ، إذا كان الأختيار من مجموعة صور .
معلومات قاعدة البيانات	10% أو 2500 حقل ، أو خلية أيهما أقل

28- تلتزم ادارة المكتبة بتطبيق اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر التى وضعتها المؤسسة.

29- تشكل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ اجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التى وضعتها المؤسسة.

30- فى حالة عدم الالتزام بالاجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذى يراه مناسباً فى هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التى يكون توزيعها فى نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة فى الحالات التى تخرج عن نطاق سلطاته).

31- يتولى عميد الكلية اخطار الجهات المختصة فى حالة قيام احدى المكتبات خارج أسوار المؤسسة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

32- (تنشر هذه الإجراءات والقواعد على موقع الكلية الألكترونى وتطبع وتوزع على جميع الأقسام العلمية بالكلية فى حين اعتمادها من مجلس الكلية).

3/1/1/4 و 4/1/1/4 حظر استخدام البرامج الجاهزه والغير مرخصة وعدم نسخ المصنفات الأصلية :

تم تقديم طلب لأستاذ الدكتور عميد الكلية لتوجيه تعليمات سيادتها للسادة مسؤولى المعامل و المشتريات بعدم التعامل مع الشركات ومراكز الصيانة التى لاتتعامل مع البرامج الأصلية للحفاظ على حقوق الملكية للمصنفات الفنية والأدبية .

اجهزة الحاسب الالى فى هذا المكان تستخدم برامج اصلية توفرها الجامعة اعترافا بحقوق الملكية الفكرية ولا تحتوى على اى برامج منسوخه والمخالف يقع تحت طائلة القانون

5/1/1/4 وضع الإرشادات فى المكتبة للمتريدين:

تم تقديم طلب لأستاذ الدكتور عميد الكلية بتوزيع لافتات فى المكتبة تحتوى على عبارات الالتزام بضوابط وحقوق الملكية الفكرية وهى كالأتى:

- حفاظك على حقوق الاخرين فى الملكية الفكرية واعترافك بحقهم يدفعهم ويشجعهم على الابداع والاستمرار فى اسهاماتهم العلمية
- حفاظك على حقوق الملكية الفكرية يشجع على استثمار العلم والتكنولوجيا فى خدمة مجتمعنا ووطننا
- حفاظك على حقوق الملكية الفكرية للاخرين يضمن لك حمايه حقوقك فى الابداع والمساهمه فى التطوير والرقي
- حافظ على حقوق الاخرين وشارك فى حمايتها توفر وسط خالي من المنازعات ويشجع على الابداع والتفكير الخلاق
- الات التصوير والماسح الضوئي scanner فى هذا المكان لا تستخدم فى نسخ اجزاء كاملة من المراجع او الكتب او الرسائل العلمية والمخالف يتعرض للمسائلة القانونيه
- جميع الكتب فى هذا المكان تم شراؤها او قبولها كهديه هى من دور نشر معتمدة ولها رقم ايداع

6/1/1/4 يتم إعداد أستطلاع رأى حول ماتم فى إطار تفعيل المحافظة على المصادقية والاخلاق:

بعد اعتماد الأليات وتوزيعها على الأقسام العلمية سوف يتم توزيع أستطلاع الرأى على السادة أعضاء هيئة التدريس وتحليل البيانات والوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف لتعديلها وتقويمها .

1/2/4 الممارسات العادلة وعدم التمييز :

يمكن صياغة مبدأ الممارسة العادلة و عدم التمييز إما على أساس خلقي عام Moral أو على أساس أنها تزكى الموضوعية Objectivity العلمية . فعلى أساس خلقي عام إذا كان كل الناس في المجتمع لا ينبغي أن ننكر عليهم تكافؤ الفرص فأن أعضاء هيئة التدريس الجامعى - و هم أعضاء في المجتمع - ينبغي أن يتوفر لهم مثل هذه العدالة و عدم التمييز . و على أساس يزكى الموضوعية العلمية فان مبدأ تكافؤ الفرص - مثله مثل مبدأ الانفتاحية - يفتح أبواب المجتمع العلمي أمام أناس جدد و أفكار جديدة و يرحب بعروض و أفكار و مقارنات و مناهج جديدة ، و ينصت للآتين من بيئات ثقافية و اجتماعية متباينة للوصول إلى التنوع في الآراء المطلوب من أجل تقدم المعرفة .

نماذج للإجراءات التي تتبعها الكلية لتوفير الممارسات العادلة و عدم التمييز :

1/1/2/4 أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين:

- و لضمان العدالة و عدم التمييز على مستوى أعضاء هيئة التدريس تحرص القيادات بالكلية على إجراءات محددة لضمان العدالة و عدم التمييز و يتمثل ذلك في وضع معايير لتوزيع الحوافز و المكافآت بالكلية تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية و ذلك بما تنص عليه اللوائح والقوانين المنظمة للعمل . (كشوف توزيع عدد ساعات العمل بالأقسام و ربطها بالحافز المادى)
- عند تعيين القيادات و اختيار أعضاء هيئة التدريس بالكلية :

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : عند التعيين الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تأسيساً على خطة القسم المحددة سلفاً (الخطة الخمسية) ، و التزاماً بقواعد التعيين الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 2006 و لائحته التنفيذية (مادة 64-79 لأعضاء هيئة التدريس) و (مادة 133-141 للصف المعاون) ، و اتساقاً مع سياسة الجامعة و عند اختيار القيادات تطبق القواعد التي تتبعها الكلية . (ضوابط الكلية المقترحة)

- ندب أعضاء هيئة التدريس و نقلهم و إعارتهم و إيفادهم في مهمات و مؤتمرات علمية و ندوات أو حلقات دراسية .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم اعتماداً على معايير محددة سلفاً التزاماً بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة و قانون تنظيم الجامعات (اعضاء هيئة التدريس مادة 80 - 94)

- عند ندب المدرسين المساعدين و المعيدين و نقلهم و إيفادهم في بعثات لمنح أجنبية و إعطائهم الإجازات الدراسية .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تأسيسا على معايير محددة سلفا، و التزاما بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة قانون الجامعات (ندب الصف المعاون مادة 142- 147) . (كشوف البعثات)

- عند توزيع المحاضرات و المقررات العلمية على أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : تقوم الكلية بالتأكد من عدالة توزيع مهام التدريس العملية والنظرية والعملية علي جميع أعضاء هيئة التدريس للتأكد من إشتراك الجميع في الأقسام المفية أعمال التدريس الخاصة بطلاب مرحلة البكالوريوس وطلاب الدراسات العليا. وتوجد كشوفات توزيع لأعضاء هيئة التدريس علي المحاضرات و الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تأسيسا على التخصصات و الخبرات و تداول المسئولية ، و التزاما بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة . (صوره من جداول توزيع المحاضرات بالاقسام)

- عند توزيع أعمال الامتحانات و تشكيل اللجان:

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : و لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس يتم تشكيل لجان الممتحنين بإشتراك كل الأعضاء في أعمال الإمتحانات النظرية و الشفوية و العملية (صوره من تشكيل لجان اعمال الأمتحانات)

- عند تعيين المشرفين على الرسائل و تشكيل لجان الحكم عليها و منح درجات الماجستير و الدكتوراه .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تأسيسا على اقتراح المشرف الرئيسي ، و التزاما بقواعد سنها القسم في إطار سياسات الكلية و الجامعة أما بالنسبة للإشراف على الرسائل العلمية لدرجتى الماجستير و الدكتوراه ، فتطبق الكلية أيضا العدالة وعدم التمييز في توزيع الإشراف على الرسائل العلمية فهو يتم بحيادية تامة وفقا للتخصص و تراجع بواسطة لجنة الخطة البحثية لضمان العدالة وعدم التمييز مع مراعاة العبء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.

- عند تسمية ممثلي القسم في لجان الكلية المنبثق من مجلس الكلية و في عضوية مجلس الكلية .

الإجراء المتبع المحقق للعدالة : التسمية تكون على مستوى مجلس القسم تأسيساً على الدور من الأقدم للأحدث .(صوره من كشف حضور مجلس الكلية)

2/1/2/4 ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين :

1- أما على مستوى العاملين بالكلية، فتحرص القيادات بالكلية على إجراءات محددة ومعلنة لضمان

العدالة وعدم التمييز بين العاملين بالكلية ويتمثل ذلك في معايير توزيع الحوافز و المكافآت حسب العمل تحت إشراف الأستاذ الدكتور عميد الكلية والسيد أمين الكلية . (توزيع الحوافز و المكافآت باقسام الكلية المختلفة)(خطاب من أمين الكلية)

1- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم فى نتيجة التقييم أمام الجهة الأعلى.

2- يتم ترقية العاملين بين الادارات الأعلى طبقاً للمعايير التى وضعتها الكلية فى هذا الشأن وفى ضوء القوانين المنظمة لذلك.

3- يتم نقل العاملين يسن الادارات وفقاً لرغباتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.

4- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .

5- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.

6- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوى بين الموظفين.

7- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.

8- يتم الاعلان عن نتائج تقييم العاملين حتى يتمكن من التظلم فى حالة عدم وجود موضوعية فى التقييم.

9- يتم توزيع العمل عليهم على أساس طبيعة العمل و المؤهلات الدراسية والخبرة و الكفاءة وكذلك على حسب اللوائح و القوانين الخاصة بالعمل وحسب توصيف مهام القيادات والوظائف كما ورد (كتاب توصيف مهام وأختيار الكوادر بكلية التربية النوعية)

3/1/2/4 ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب :

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب فى الآتى:

- يتم اتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب

- تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب (دليل الطالب)
- المساواة فى فرص التعلم والتقويم حيث تتم المساواة وعدم التمييز فى الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب .
- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس فى أوقات ساعاتهم المكتبية.
- توافر نظام معطن للدعم الأكاديمى.
- أحقية جميع الطلاب فى التقدم بالتماسات لإعادة رصد درجات الامتحانات والبت فى هذه الالتماسات وإعلام المتقدم بالالتماس بنتيجة إعادة الرصد.
- يتم توحيد الأسلوب المتبع فى التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون فى نفس المقرر.
- يتم اعلان نتيجة الطلاب فى نفس الفرقة فى توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- لكل الطلاب الحق فى التظلم ضد أى قرار أو اجراء يرونه غير منصف أو متحيز.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.

4/1/2/4 عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى المؤسسة :

هناك اختلاف بين تعارض التعهدات و تعارض المصالح . تعارض التعهدات يحدث عندما تتعارض التزامات الفرد " فى الوقت و الجهد " تجاه مؤسسته ، مع التزاماته تجاه عمل خارجي له . فالعمل الخارجى قد يستتفد منة وقتا طويلا و جهدا كبيرا ، مما يمنعه من أن يكون فردا كفتا داخل مؤسسته .

أما تعارض المصالح ، فيحدث عندما يظهر لملاحظ خارجي أن الشخص فى صراع بين مصالحه الخاصة و التزاماته المهنية لإصدار " قرار موضوعي صحيح نزيه " ، أو إن المؤسسة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لإفرادها و بين الاهتمامات العامة للمؤسسة .

(أ) نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض التعهدات المتعلقة "بإتاحة الوقت و الجهد الكافي للكلية :

* تراقب الكلية عدم تعارض العمل خارج الجامعة أو إدخالها مع الواجبات الجامعية و حسن أدائها .

تراقب الكلية غياب عضو هيئة التدريس و تعتبره مستقبلا إذا انقطع عن عملة أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أى إجازة أخرى .

(ب) نماذج بالتزام الكلية بالتصدي لتعارض المصالح المتعلقة " بإصدار قرارات موضوعية صحيحة نزيهة " :

* تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة .

* تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاوله المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع القوانين و اللوائح المعمول بها في مزاوله المهنة قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية:

مادة 100- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاوله مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاوله المهنة .

مادة 101 - لايجوز لاعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من اعمال الخبرة او اعطاء استشارة في موضوع معين الا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة 104 - لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس ان يشتغلوا بالتجارة او ان يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .
ولرئيس الجامعة ان يقرر منع عضو هيئه التدريس من مباشرة اي عمل يري ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

* تراقب الكلية عدم استخدام تراخيص مزاوله المهنة في العمل في دعوى ضد الجامعة .

* تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه بأحدهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

* تراقب الكلية تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه أو لجان الحكم على الرسالة أو لجان الامتحان التأهيلي بحيث لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة أو بين الطالب و أي عضو في اللجنة .